

٢ غلاما تبيع يترزق اليه بعضهم من بعضوا اختلجوا أهل القروا
 حقيقهم حقا أهل العودى ا على قولين واما كان كذا
 الحديث انتهى عن البيوع له ففك دور الشراء له قال وجاز
 الشراء له وروى عن مالك انه لا بيع وما انتهى عنه
 تلغ السلعة انما يفتار عراه عمر كذا تلغ الركب وفتش من
 المعام فيها ناسوا الله على الله عليه وسلم والتلف صور
 منها تلغها مع صاحبها او تلف صاحبها بعد ان وصلت
 السلعة ولم يصل صاحبها اليه وهو عنه من التلف
 وكذا ان وصل صاحبها او وصل خبرها فاشترى بها رجل
 منه وليس منه الخروج الى البسائيل لثمن الشراء ثم الموالي
 او القات وكذا السجل ثمرى بالسواحل التي هي ممتدة
 سجرها وجاز لرجل منزله على خمسة ايمان من البسائيل
 المملوك اليه ياخذ ما يحتاج اليه ولا ياخذ التجارة
 ومن انتهى عنه ان يبيع على بيع اخيه لقوله عليه السلام
 لا يبيع الرجل على بيع اخيه وماله اذا اراد ان يبيع وعلى
 اخيه حمله من ان يبيع على بيع اخيه اذا اراد ان يشتري
 للمشتري دورا لبيع ومن انتهى عنه ايضا البيوع وقت
 نداء الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
 الى ذكر الله وذا البيوع وقسمان وقع وردت السلعة
 فان كانت في القيمة غير القبيح ابرع رقة المقتضى من تنقي
 به و١٠ فاستع بيع من باع خمس رقات القروا وعليه
 كضطر يومه وعصره فولا ان يصران مع اسماء رجل افراش
 وسجنون وعوبه ابر كز وغيرة وغيره بل لا رجة
 لا تقضي المازر كارتبينا يقول شبرا ما يودعوا
 صلوة العصر اشتغلوا بالبيع فيقتض من معا ملتزم

ومن

ومنع كل ما يشتري منه على القروا المستع ومن البيوع ما انتهى عنه
 البيوع والشرك وابهة انما يقوله والبيع والشرك و١٠
 يتقضى بالثمن وجوز تعلم اولها شرك منقضى
 بالثمن يبرك بالسلف والبيع اعلم من سواها بالسلف
 ثانيا منه شركه عليه مسمى التي ثمن ما فيها وبيع
 او وان تكو عا فيه ولا يقصد ما قبل وقعا قال الشيخ
 بنا فحق مقصود المشتري والشركى على ثلثة اوجه بشرط
 وسلف المتعاقبة بين الآخر ومنه بيع الثنينا وهو ان يشتري
 به البيوع ثم يقول نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه ويقتض
 ورواه ابو حنيفة عن عمر بن قنبل عن ابن ابي عمير عن جده عن جده
 انما فحق المقصود من البيوع والشرك بنا فحق المقصود ان يعل بالثمن
 من يعل او علان ثنينا انا ولد او علان ان يعل او يعل بها
 بالثمن والشركى ان يعل او علان ان يعل او يعل بها
 فحق المشتري ان يعل او علان او علان او علان او علان او علان
 ابر القاسم من جواز الا فلة علان البيوع انا عدل من غير المشتري
 اما ان يعل بالثمن او يعل بالثمن او يعل بالثمن او يعل بالثمن
 المشتري من المشتري او يعل بالثمن او يعل بالثمن او يعل بالثمن
 من حدة صلا لا لا يفتقر الى ثمن او يعل بالثمن او يعل بالثمن
 وهو يعل بالثمن او يعل بالثمن او يعل بالثمن او يعل بالثمن
 البيوع على الثمن هو وقوا المشتري الثمن بالثمن او يعل بالثمن
 على ما يعل بالثمن او يعل بالثمن او يعل بالثمن او يعل بالثمن
 المقصود وهو ان يعل بالثمن او يعل بالثمن او يعل بالثمن
 بعد ما وبيع الثنينا هو ان يعل بالثمن او يعل بالثمن او يعل بالثمن